القوت وفي اخرى صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن
والطايف عمر الى ان قال وعلى اهل طبرستان الارز الحديث
والثلثه ضعيفة السند ولكن لا باس بالعمل بها لعدم تنافيها
للصحيح وتجزي القيمة بالاجماع والمعتبره المستفيضة وفي اكثرها
بلفظ الدرهم وفي الموثق ان ذلك انفع له يشتري ما يريد
وصرح في المبسوط بجواز غيره من الاجناس حتى الثياب
والسعلة كما هو ظاهر الموثق لا باس بالقيمة في الفطرة والاحوط
الاول وعلى الثاني ففي جواز نصف صاع من الغالي عوض صاع
من الرخيص قولان اصحهما العدم وفي الجزائه من يدع عنهما
ولا تقدير في القيمة بل يرجع الى السوقيه وفاقا للاكثر وتقديرها
بدرهم او اربعة دوانيق مجهول القايل والمستند ونزل على
اختلاف الاسعار والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة
وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه كذا في الصحيح وفي
اخر لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب

مفتاح فقدرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل
على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقية كما دل عليه الخبر
وانما خفف الحنطة معونة وقيل تجزي في اللبن اربعة ارطال
للخبر عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة
ارطال من لبن وفسر بالمدني للصحيح كتبت الى رجل اسئله عن
الرجل كم يودي قال اربعة ارطال بالمدني والخبران شاذان
مع ضعف سند الاول وقد مضى الكلام في بيان الصاع والرطل
في مباحث الوضوء القول في وقتها ومصرفها مفتاح تجب
بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح عن مولود ولد ليلة الفطر
عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسئلته عن يهودي اسلم
ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقيل بل طلوع فجره للصحيح عن الفطرة
متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر وفي رواية ان اعطيت قبل
ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي
صدقة ودلالتهما كما ترى ولا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور

لانهما ... وقت الاداء ... هو قبل الصلوة او الخروج الى العيد لا انه وقت الوجوب بو ذلك

للمشهور اذ لا معنى لتادية الفرض قبل وجوبه كما نبه عليه فى الصحاح
الواردة فى المالية بقوله عم انما هى الاولى قبل الزوال وجوز
جماعة فى تمام شهر رمضان للصحيح يعطى يوم الفطر فهو افضل
وهو فى سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل فى شهر رمضان
الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف
صاع لكل راس من حنطة او شعير وهو مقدوح لاشتماله على
ما يخالف اجماع المسلمين من اجزاء نصف صاع من الشعير وتاخيرها
الى قبل صلوة العيد افضل لانه موضع بحث وريب وفى جواز
تاخيرها عن الصلوة قولان والاكثر على العدم لخبران اعطيت
المذكور نفا وفى معناه العامى وفى سندهما ضعف وجوزه
الاسكافى الى الزوال واختاره فى المختلف لامتداد وقت الصلوة
اليه وهو كما ترى وهو فى المنتهى الى آخر النهار مع انه ادعى فيه
قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها عن
الصلوة وانه ياثم به للصحيح قلت فان بقى منه شئ بعد الصلوة

فيه انه يمكن حمله على ما تقدم من جواز نصف صاع من الغلات عن صاع من ارخص كما هو قول البعض فلا يخالف الاجماع ٢٥

ق لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وهو ذكر فيما
اذا عزلها من ماله ولا خلاف في جواز التاخير مع ذلك وانتظار احد
المستحق ام لم يوجد للصحيح اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها
وفي آخر عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال
اذا اخرجها فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى
يؤديها الى اربابها وفي معناهما غيرهما والعزل ان يعينها في
مال بقدرها والمفيد وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال مع
عدم العزل ولا قضاء لها عندهم بل هي تطوع بعده للخبرين
السابقين ولانها موقتة فات وقتها فيتوقف وجوب قضاءها
على دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل يقضى لانه لم يات بالمامور به
فيبقى في عهدة التكليف والحلي هي اداء دائما ... بمصرفها
مصرف المالية عند الاكثر لاية انما الصدقات وظاهر المفيد
اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح عن كل انسان نصف صاع من
حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي

وفي رواية لمن تحل الفطرة فهي لمن لا يجد وفي الاخرى
اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من
قبل الفطرة فطرة وجوز جماعة دفعها الى المستضعف
وفي النصوص ما يدل عليه وربما يحمل على التقية لمعارضتها
المعتبرة واشتراط العدالة وكونه غيرهاشمي ولا واجب
النفقة كامر وكذا الكلام في نقلها الى بلد اخر ويتاكد هنا
فضيلة صرفها في البلد الذي هو فيها وفي الخبر لا تنقل
من ارض الى ارض وفي آخر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى و
ان لم يجد موافقا والمشهور المنع من اعطاء اقل
من اعطاء صاع وادعى عليه السيد الاجماع الا ان يجتمع
جماعة لا يتسع لهم تعميما للنفع ودفعا لاذية المؤمن
وفي المرسل لا تعط احدا اقل من راس وضعفه في المعتبر
فحمله على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب و يجوز
ان يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف وفي رواية تفرقها

احب الى والاولى اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران وترجيح
اهل الفضل والعلم كما يستفاد من الخصوص وان يدفعها
الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة الفقيه المامون
لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر الامام اعلم يضعها حيث
يشاء وفي آخر الفطرة لمن هي قال هي للامام ويجوز ان يفرقها
بنفسه بلا خلاف هنا الباب الثالث في الخمس قال الله
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل القول فيما فيه
الخمس وشرايطه مسالة انما يجب الخمس في الغنايم وهي الفوايد
فمنها ما غنم من الحربيين بالاجماع والاية والصحاح المستفيضة
قل او كثر واشتراط المفيد بلوغه عشرين دينارا شاذ مدفوع
بالعمومات وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفيما
يسرق او يوخذ غيلة قولان وقيل اذا غزا قوم بغير اذن الامام
عليه السلام فغنيمتهم كلها له للخبر وهو مع ضعفه وارساله

وارسالہ معارض للحسن مفتاح ومن الفوائد المعادن كلها
حتى الملح والكبريت ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة
وفي مثل المغرة وطين الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة
اشكال لانتفاء النص الخاص والشك في اطلاق اسم المعدن
عليها ويشترط بلوغ عشرين دينارا للصحيح ليس فيه شيء حتى
يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا خلافا للحلبي
فدينارا واحدا للخبر ويمكن حمل الصحيح على التبرع والرخصة منهم
عليهم السلام وللمفيد وجماعة فلا نصاب لها للعمومات وجوابه
انها مقيدة بما ذكر من الدليل مفتاح ومنها الكنوز ويجب
فيها بالاجماع والصحاح بشرط ان لا يكون للارض مالك يعرفه
فانه ح لقطة وقال اكثر المتأخرين كل ما وجد في دار الاسلام
وعليه اثره فهو لقطة وهو ضعيف كما يأتي في مباحث اللقطة
ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكوة للصحيح مفتاح ومنها ما يخرج
من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان او بغيره كالعنبر ويجب فيه

بلا خلاف للصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس
واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل دينار للخبر والمفيد
عشرون ولم نجد مستنده وعدم اعتباره احوط سيما في العنبر
اذا اجتنى من وجه الماء ومنها ارباح التجارات والصناعات
والزراعات ويجب فيها على المشهور بل ادعى جماعة عليه
الاجماع لعموم ما غنمتم وللنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة
على الوجوب الا ان المستفاد منها انهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم
منه في حل منها حتى ان الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا
منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة
ومنها قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك
وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذن لشيعتنا الا لتطيب
ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا
فليبلغ الشاهد الغائب ومنها هلك الناس في بطونهم وفروجهم
لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباؤهم

وابنائهم في حلٍّ ومنها تحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا والاشكال في
لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل
ما يملكه غيره ورده المحقق بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له
الولاية في تحليله نعم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم دون
حقوق الاصناف الباقية وفيه ما يأتي ان خمس هذا النوع
كله لهم عليهم السلام الا ان يقال ان معنى كونه لهم التصرف فيه
في زمن حضورهم بان يضعوه فيمن شاؤا دون غيرهم واما
في مثل هذا الزمان فتسقط حاصه دون السهام الباقية
والمسئلة عن المشتبهات والعلم عند الله اضاف الحلبي
الى الارباح المذكورة الميراث والهبة والهدية والشيخ ابو الصلاح
الحلبي والمص والمحقق والعلامة الصيمري وشبهه وفي الصحيح
المشتمل على الاحكام المتروكة فهي الغنيمة والمغنم والفائدة تفيدها
والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي
لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله

وكيف شاؤا

مال يوجد ولا يعرف له صاحب وظاهر القدماء العفو عن هذا
النوع مطلقا وانه لا خمس فيه الا ان يخالط صاحبه
ويجب في الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي عند اكثر المتاخرين
للصحيح ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر
ان المراد ارض الزراعة وكثير من القدماء لم يذكروه ويحتمل
ان يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي اذا كان
الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لا اخذ الخمس
منه لبني هاشم ويجب في الحلال المختلط بالحرام غير
معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور للخبرين فيحل الباقي ان
لم يعلم زيادته على الخمس ومعه يتصدق بما بعده كذا قالوه ولم
يذكره القدماء والمفيد والاولى ان يتصدق بما يتيقن انتفاؤه
عنه على الفقراء بعد الياس عن العلم بالمالك وله ان يتصدق
بالخمس منه لما ورد في مثله في عدة اخبار تصدق بخمس مالك
فان الله رضي من الاشياء بالخمس وساير المال لك حلال

مسألة انما يجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن

بلا خلاف يعرف لانها وصلة الى تحصيله فكانت من الجميع

كالشريكين او في اعتبار النصاب بعدها او قبلها وجهان وفي الارباح

بعد مؤنة سنة له ولو الحي بنفقته ومندوبها والنذر والكفارات

وما خوذ الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللائقتين

بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات اسفار

الطاعات والتزويج ونحوه كذا قالوه وفي بعض الاخبار ان الخمس

بعد المؤنة وفيه اجمال وفي بعضها بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد

خراج السلطان ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة

منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه ولا مدخل للحول في شيء

من شيء من الانواع اجماعا نعم يحتاط في الارباح بالتاخير الى كماله

لاحتمال تجدد مؤنة [illegible] في كيفية القسمة والمصرف

يقسم ستة اسهم ثلثة للامام عليه السلام وهي سهمه وسهم الله

وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وثلثة للاصناف الثلثة الباقية

اليتامى والمساكين وابن السبيل

لظاهر الاية والنصوص المستفيضة وقيل بل خمسة اسهم سهم له عليه السلم

وسهم لاقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وثلاثة للثلاثة الباقية

للصحيح و يشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح كله بالامام

عليه السلام كما مرت الاشارة اليه مع تاويله ويشترط في الاصناف

الثلثة الايمان على المشهور لان الخمس عوض عن الزكوة المعتبر في

مستحقها ذلك لا العدالة بلا خلاف يعرف وان يكونوا هاشميين

للاخبار المستفيضة خلافا للظاهر الاسكافي ولعله لاطلاق الآية

والصحيح وضعفهما عن المعارض ولا يكفي الانتساب بالام عند

الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم

وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء

ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما

في الزكوة وفي اليتيم قولان ولا يجب استيعاب الاشخاص للنص

بلا خلاف فان المراد منهم في الاية الجنس لا العموم وفي الموثق ذلك

الى الامام وفي وجوب بسط حصصهم عليهم او جواز تخصيص واحد

كعموم الصحيح وضعف الاخبار ... مع كثرتها ... بالشهرة ... هو المعتبر

واختلفوا قولان اشهرهما الثاني لان الاية لبيان المصرف لا التمليك
واحوطهما الاول لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما
يثبت في الزكوة هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام
عليه السلام لما ورد من الرخص ام يجب حفظه ثم الوصية به الى
حضوره عليه السلام لانه حقه فوجب ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن
لانه اذا قام دله الله على الكنوز كما جاء في الخبر ام يصرف النصف
الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية والدفن ام يصرف
الكل الى الموجودين لان عليه اتمام كفايتهم مع العوز وله الزيادة
في حضوره كما ورد في الرواية فكذلك مع الغيبة اقوال والاصح
عندي سقوط ما يختص به عليه السلام لتحليلهم عليهم السلام
ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم
ما يمنع منه ولو صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن ولكن يتولى
ذلك الفقيه المامون بحق النيابة كما يتولى عن الغايب
في ساير الصدقات قال الله عز وجل وفي اموالهم حق

معلوم للسائل والمحروم فقال لا صدقة واجبة غير الزكوة الا ما وجب
بنذر وشبهه او كفارة كما ياتي ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع
والطاقة استحبابا موكدا بالضرورة من الدين كما نطق به الكتاب
والسنة ودليل العقل وفي الحسن ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها
وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يودها
لم يقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك
الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى
يقول والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فماذا
الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء يعمله الرجل في ماله
يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه
وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف
يصنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت ان لنا جيرانا
اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم
فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت له

لم يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من
الزكوة قلت قوله تعـ ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
قال ليس من الزكوة قال قلت فقوله تعـ ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من
الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة والاخبار في معناه مستفيضة
وفي رواية سئله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة
الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة
ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك
بما هو احوج اليه منك ويشترط فيها بعد اهلية التصرف
من المصدق ما يدل على الايجاب والقبول ولو فعلا ونية القربة
بلا خلاف لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد
به الله تعـ ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر
وقد حصل كالمعوض عنها وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق بالصدقة
ثم يعود فيها مثل الذي يقي ثم يعود في قيئه وفي رواية ولا ينبغي

لمن اعطى الله شيئا ان يرجع فيه ومالم يعط لله وفى الله فانه يرجع

فيه قول اخر شاذ الصدقة المفروضة محرمة على بنى هاشم

باجماع العلماء والصحاح المستفيضة لانها اوساخ ايدى الناس كما

ورد فيها الا مع الاضطرار كاكل الميتة كما فى الموثق او صدقة

بعضهم على بعض كما فى النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما والحق

المطلبى بالهاشمى شاذ قولا ورواية وهل يختص التحريم بالزكوة ام

يشمل النذور والكفارات قولان وفى الصحيح انما تلك الصدقة

الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس وفى

رواية هى الزكوة وفى اخرى هى الزكوة المفروضة اما المندوبة

فلا خلاف فى اباحتها لهم والنصوص به مستفيضة ودعا يستثنى

منهم النبى صلى الله عليه واله والائمة المعصومين عليهم السلام

فى ذلك صونا لهم من النقص وتسلط المتصدق ويدفعه النص منها

لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين

مكة والمدينة فهو صدقة وفى اخر هذه المياه عامتها صدقة ويمكن

الفرق

ويمكن بين الصدقة العامة والخاصة بهم فيباح الاولى دون
الثانية صدقة السر افضل من الجهر قال الله سبحانه وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولانا الصادق عليه السلام
الصدقة في السر والله افضل منها في العلانية واستثنى منه ما اذا
اتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة او قصد اقتداء الناس
به تحريضا على نفع الفقراء وقيل هذا كله في المندوبة واما الواجبة
فاظهارها افضل لعدم تطرق الريا اليها كما يتطرق الى المندوبة
ولاستحباب حملها الى الامام المنافي للكتمان [illegible] وفي الحسن
كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا
فاسراره افضل من اعلانه فلو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه
علانية كان ذلك حسنا جميلا وفي الموثق في قوله تعالى وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية
غير سر تجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله تعالى
لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم

ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وفي الحديث لكل كبد حراء اجر وغيرها
من النصوص بالخصوص وفيه قول آخر وله بعض الاخبار وكذا القول
في سائر فرق الاسلام غير المؤمن [illegible] قال الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
في رواية غياث بن [illegible] حفص
من قبلكم لعلكم تتقون وفي الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام
بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم
والولاية وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وفي
النبوي الصوم جنة من النار وفيه الصائم في عبادة وان كان
على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولينا الصادق عليه السلام نوم
الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب
وعنه عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه
ظما وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى
اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي
اشهدوا اني قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من [illegible] حضيض

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل الله به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته

حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملئكة الروحانية
لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان
ففي الحديث النبوي من صام رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه
وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه
صلى الله عليه واله انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال
بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سئلتموني عن ليلة القدر
ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد
عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من
ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد
ادرك ليلة القدر وفاز بجايزة الرب قال الصادق عليه السلام
فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد وفي الصحيح انما فرض الله الصيام
ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع
فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل

ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني نيل الجوع والالم ليرق على
الضعيف ويرحم الجايع والصيام اربعة اقسام واجب ومندوب
ومكروه ومحظور والواجب خمسة صوم شهر رمضان والكفارة
وبدل دم المتعة والاعتكاف على وجه والنذر وما في معناه
والمندوب قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة كلها عدا الواجب والمحرم
والمكروه فان الصوم جنة من النار وقد يختص وقتا وهو المؤكد منه والمكروه
بالمعنى المتعارف ولا يخرج عن الواجب والندب كما حقق في محله
والمحظور ما هو محرم في السنة والممنوع منه وكلها من ضروريات
الدين الباب الاول في شرايطه وكيفيته واحكامه القول في
الشرايط قال الله سبحانه وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من
ايام اخر مساق انما يجب الصوم على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس
صحيح عن المرض المستضر به مقيم او في حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضة
ولا يصح بدون هذه الشروط الا من الصبي المميز على الاصح لانه
عبادة شرعية وكذا من النايم مع سبق النية وان استوعب نومه

ان قيل ... مع فقد ... شرط التكليف فلم قال يجب الصوم ... دون ... انما كان ... سيقول ... شرائط الوجوب ... منه

...

نومه النهار بلا خلاف فيه لعدم منافاة النوم الصوم كما دل عليه

بعض النصوص السابقة وفي الخبر قيلوا فان الله تبارك وتع

يطعم الصائم ويسقيه في منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها

وفاقا للشيخين وان خالف الاكثر لانه في حكم الصائم بالنية و

العزم كالنائم وسقوط التكليف بجهة لا يستلزم عدم صحة صومه

مع النية والا انتقض بالنائم وسقوط القضاء لا ينافي صحة الاداء

كما ان وجوبه لا ينافي عدم وجوب الاداء وذلك لان القضاء

فرض جديد كما حقق في محله فسقط بحجتهم وكذا القول في المجنون

وفاقا للخلاف وخلافا للاكثر اما الحائض والنفساء والمريض المتضرر

به فلا يصح منهم قولا واحدا والنصوص به مستفيضة ويصح من

المستحاضة اذا اتت بالاغسال اجماعا واما مع الاخلال ففيه

اشكال وقد مر في مباحث الغسل من مفاتيح الصلوة واما المسافر

فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضة

ولا غيره من الصيام الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدي وغاية

في صحيح عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وفي صحيح ... سألت ابا الحسن ع عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم

في رواية ... عن ابي عبد الله ع قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر

لصحيحة ضريس عن ابي جعفر ع في رجل افاض من عرفات قبل الغروب عامدا قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله

عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا او الثلثة
المشترط سبقه او حضرا عندنا لاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة في
النهي عن الصوم في السفر خرج الثلثة بالصحيح الوارد فيها واطلاق
قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج في الاول فبقي الباقي وهو حسن
الا ان استثناء الثالث اشكالا لاشتمال دليله على ما لم يقل به احد
نعم وجوب الصوم المنذور المشروط في المرض فالاحوط عدم
التعرض لايقاع مثل هذا النذر واما استثناء السيد عن منع الصوم
في السفر مطلقا الصوم المنذور اذا علق بوقت معين حضرا وهو
حسن فتاوى والخبر الوارد به ضعيف ما اول معارض بما هو اجود
منه سندا ودلالة وكذا الحد قول المفيد بتخصيص المنع بصوم
وفي المندوب اقوال ثالثها الكراهة والاصح المنع منه مطلقا لاطلاق
النصوص وخصوص بعضها في النهي عن التطوع الا الثلثة ايام الحاجة
عند قبر النبي صلى الله عليه وآله للصحيح والحق المفيد مشاهد
الائمة عليهم السلام والصدوق الاعتكاف في المساجد الاربعة

الاربعة والحبوان المحوى ان مطع ضعيفان وربما يحملان
على الرخصة ولو صام احد هولاء من دوى الاعذار
لم يجزه ويجب عليه القضاء كما يستفاد من قوله سبحانه
فعدة من ايام اخر الا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزيه مطلقا
للصحيح ولا يلحق به الناسي اقتصارا على مورد النص
مفطر لتقطر الحايض والنفساء وان حصل العذر قبيل
الغروب او انقطع بعيد الفجر للاجماع والصحاح لعدم
صحة صوم بعض اليوم وكان الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم
في اثناء النهار عند الاكثر كما في الصحيح وقيل الصبي والكافر
اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا شيئا يجدده ان النية
لسريان حكمها الى اول النهار فالصوم ممكن في حقهما لان
وقت النية باق وقواه في المعتبر وهو حسن لولا الحديث
المذكور اما المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال من
دون تناول فلا خلاف في وجوبه عليهما وعلل بما ذكر وبالنصوص

الواردة فی الثانی وفی الصحیح اذا دخل ارضا قبل طلوع
الفجر وهو یرید للاقامة بها فعلیه صوم ذلک الیوم
فاذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صیام علیه وان شاء صام
ولو حصل عندهما فی الاثناء فالمریض یفطر ولو قبل الغد
واما المسافر فالاصح انه ان خرج من هیئة قبل الزوال افطر
وان خرج بعده صام واعتد به کما فی المختلف وفاقا للمفید
والاسکافی للصحاح المستفیضة وقیل افطر مطلقا لظاهر الآیة
والخبر وقیل ان بیت بنیة السفر افطر مطلقا والا فلا لاخبار
هی مع ضعفها قابلة للتاویل وان کان العمل علیها اشهر وقیل
ان بیت النیة وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب له
اتمام الصوم وان لم یبیت لم یفطر یومه بوجه ولم نجد علی هذا
التفصیل نصا وفی الصحیح اذا اصبح فی بلده ثم خرج فان شاء
صام وان شاء افطر وظنی جواز العمل بهذا الحدیث وان کان ما قدمناه
اولی جمعا بین النصوص واما تخصیص العلامة لهذا الحدیث

الحديث عما بعد الزوال فبعيد مفتاح قد مضى معنى التكليف
والحيض والنفاس والسفر وشرايط التقصير فيه في كتاب مفاتيح
الصلوة فلا نعيده وفي الصحيح هما واحد اذا قصرت وإذا
افطرت قصرت واما المرض المجوز للافطار بل الموجب له فهو
ما خيف معه زيادته بسبب الصوم او بطوء برئه او حصول
مشقة لا يتحمل مثلها عادة او حدوث مرض آخر ويرجع ذلك
كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف
وان كان فاسقا وفي الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد
افطر وقال كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفيه
سئل عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال
اذا لم يستطع ان يتسحر وفي المعتبر بل الانسان على نفسه
بصيرة وهو اعلم بما يطيقه مفتاح الشيخ والشيخة وذو العطاش
يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام للصحيح فان المدان
في الصحيح محمول على الاستحباب وعلى احد مراتب الناس كما قاله

الشيخ والمشهور انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا ويدفعه الصحيح
الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر
رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء
عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص المفيد وجماعة الفدية
في الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز المفهوم قوله نعم وعلى
الذين يطيقونه فدية فلا فدية على الذين لا يطيقونه واجيب
بانها اما المنسوخة كما قاله بعض المفسرين واما المراد على الذين
كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروي وفيه نظر والظاهر
ان الاية محمولة على ظاهرها لان التكليف لم يقع الا دون الطاقة
كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الوسع ما لم يبلغ
الطاقة بالنص فقول المفيد هو الصواب وقيل ذو العطاش ان كان
يرجو الزوال فكالمريض يقضي ولا يكفر وقيل ان كان غير مرجو الزوال
فلا يقضي ولا يكفر وهما اجتهاد في مقابلة النص وفي جواز التروي
له قولان لتعارض الخبرين الحامل المقرب والمرضع القليلة

القليلة اللبن اذا ظنا الضرر بهما او بولدهما يفطران ويتصدقان
بمد ويقضيان للصحيح فلا فرق في المرضعة القليلة اللبن بين
الام وغيرها مستأجرة او متبرعة وقول والد الصدوق بسقوط
القضاء شاذ القول في الكيفية والاحكام قال الله تعالى احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله سبحانه وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل مسألة اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني اجماعا
من المسلمين ونصا من الكتاب المبين ويستثنى من ذلك الجماع
في المشهور فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال
لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه مخالفة لظاهر
الآية وقد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق في مباحث
الغسل وفي حكمه الاستمناء وآخر وقته غروب الشمس اجماعا و
يتحقق باستتار القرص مع انتفاء الحائل على الاصح وقيل بذهاب
الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك وقد مضى الكلام فيه في مباحث

الاوقات من مفاتيح الصلوة مفتاح يشترط في الصوم النية و
قد حققناها في مباحث الوضوء و وقتها الاختياري طول
الليل والاضطراري الى الزوال على المشهور اما الاول فلوجوب
تقدمها عليه والمقارنة متعذرة لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد
وقوعه فيقع النية بعده وذلك مستلزم بوقوع جزء من الصوم
بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض
اجزاء الليل اولى من بعض و في الحديث من لم يبيت نية الصوم
من الليل فلا صيام له واما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية
الهلال حيث امر النبي صلى الله عليه واله من لم ياكل فليصم ومن اكل
فليمسك وبفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر
اذا زال عذرهما قبل الزوال وتسوية العماني بين العامد والناسي
في تحتم الليل شاذ كالطلاق السيد الى ما قبل الزوال ولو بدا له في
الصوم في اثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار كما يستفاد من الصحيح
منها في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم

اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل؟
قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وللاسكافي قول
بامتداد وقتها مطلقا الى ان يبقى جزء من النهار ولا نخ من
قوة للصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم يتوضوا
وكان عليه يوم من شهر رمضان الران يصوم ذلك اليوم،
وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به وفي
رواية يصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له قضاء من شهر رمضان
قال نعم وحسنة السيد وجماعة بالمندوب الخبر عن الصائم المتطوع
يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث
حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان
يصوم ذلك اليوم انشاء الله وفي الصحيح اذا لم يعرض الرجل على
نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا
ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفيه ان هو
نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد

الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين
عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان
عندهم شيء اتوه به والا صام وهو مطلق ولا تجزي تقديم النية
على الليل الا في شهر رمضان مع النسيان والاغماء على قول الشيخ
وتجزي نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة بل ادعى السيد
والشيخ عليه الاجماع مصباح هل يبطل الصوم بنية الافطار
المشهور العدم اذ لا يهدم الصوم المنوي الا الافطار بنفسه دون
نيته اما اذا اصبح تجدد النية في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر
على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن
النية وهو لا يتبعض وكذا النذر المعين وفي غيرهما اشكال للصحة
الروايات السابقة ولبطلان جريان الدليل المذكور فيه فينبغي
اما ان تخصص الروايات بما اذا خلا عن النيتين ويكتفى في الصحة
بعدم نية الافطار في البعض ونية الصوم في البعض واما ان يقال
بالصحة في رمضان والنذر المعين ايض ويكتفى بنية البعض مطلقا

مطلقا يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ثم
انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالفردية وللمعتبرة المستفيضة
والاجماع وكذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم
العلم كما قاله الشهيدان ولا يجزي عنه اذا نواه لانه ليس منه شرعا
في الظاهر فلا يتحقق الامتثال وللنصوص منها الصحيح في الرجل يصوم
اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان
كذلك خلافا للخلاف والقديمين لانه قد نوى الواقع فيجب
ان يجزيه وللموثق وجوابه ان التكليف منوط باعتقاده دون
الواقع والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزه وهو باطل بالاجماع
والموثق معارض بمثله وكذا اذا ردد فيها اذ لا معنى للوجوب
الواقعي وفيه تردد ولا يقع في رمضان غيره لعدم ثبوت
التعبد به ويؤيده الخبر خلافا للمبسوط ولو نوى غيره اجزأ
عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة وهو مع الجهل والنسيان
اجماعي ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء وفاقا للحلي لان

الاعمال بالنيات مصباح يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع
والاستمناء للاجماع والاية والنص وفى شمول الاكل والشرب ا
غير المعتاد والجماع فى الدبر والدابه خلاف والسيد والاسكافى
فى الاول على العدم وكذا الحلى فى الاخير لتبادر المعتاد وعن تعمد
القى للنص وتعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر فى شهر رمضان
وقضائه خاصة على الاصح للنص خلافا للصدوق وقد مضى
فى مباحث الغسل مع الاشكال فى الحاق الدماء الثلثة بها والا فيقضى
بالجميع ان تعمد وكان الصوم واجبا للنص ويكفر بالجماع خاصة
على الاصح لصوم الاعتكاف وبغير الاخيرين مع التعمد لصوم رمضان
والنذر المعين للاجماع والنص واوجبها الاكثر بالاخير ايضا لاخبار
لا يخ من ضعف وان انجبر بالشهرة خلافا للعمانى والسيد ولقضاء
رمضان ايضا بعد الزوال للخبر خلافا للعمانى للخبر وهو شاذ وفى الصحيح
بعد العصر ومنهم من اوجبها فى القى ايضا وهو شاذ ومنهم من اسقط
فيه القضاء ايضا للصحيح وهو محمول على غير العامد وعن الارتماس

الارتماس والحقنة بالمايع للنص وكرهه الحلبي الاول والاسكافي
الثاني وهما شاذان ولا يجب بهما شيء للاصل المؤيد بالحصر في
الاول خلافا للجماعة فيقضي خاصة وللاخرين فيكفر مع القضاء
وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
وفاقا للمحقق والمختلف للاصل والحصر الاتي وقيل يجب به القضاء
والكفارة استنادا الى خبرين والبناء على نقض الوضوء بذلك
ايض وليس بشيء وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق
المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به استنادا الى رواية
ضعيفة مقطوعة تدل على وجوبهما بتعمد المضمضة والاستنشاق
ايض مع انه خلاف الاجماع ومنهم من قيده بالغليظ ومنهم من
اوجب به القضاء خاصة وفي المعتبر توقف في الحكم وقال انه
ليس كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال في المنتهى
وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك وفي الموثق
عن الصايم يدخن بعود او غير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه

فقال لا باس وعن الصايم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وهو م
اعتباره صريح في المطلوب وفي الصحيح لا يضر الصايم ما صنع اذا
اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الما
مصباح لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع
ظن الانتباه للاصل والحصر السابق وان وجب به القضا ولو لم
يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما في الاولى للنص خلافا لبعض المتاخرين
فحرم وليس بشيء اما لو عزم على الاغتسال ولم يتيسر له حتى اصبح
فلا شيء عليه ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما م
هذا مقتضيه التوفيق بين المعتبرة والنص وفرق بينهما باسقاط
التدارك في النومة الاولى واثبات القضا بالثانية واثبات
الكفارة ايضا بالثالثة فصاعدا وتبعه الاكثرون والصواب
ما قلناه ولا يجب الامساك عن فعل المفطر اذا غلب على ظنه الغروب
فليس عليه شيء وان ظهر خلافه للاصل والنص خلافا للمفيد فيقضي
لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل وللحرج ولا بحث من قوة ولا عن

ولا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل وان
وجب به القضاء للنص ولا عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر فظن
كذب المخبر للاصل وان وجب به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح
ولا عن ابتلاع النخامة صدرية كانت او دماغية وان كانت
في فضاء الفم للاصل والموثق خلافا للشهيدين ولا عن ابتلاع
الوبق المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا لم يدخله اجزاء منه
للاصل والصحيح خلافا للنهاية والنهي عن مضغ ذلك في الحسن
محمول على الكراهة ولا عن صب الدواء في الاذن للاصل والحصر
السابق والصحيح خلافا للحلبي ولا في العين للدليلين والصحيحين
وغيرهما ليس بطعام يوكل وان كره للاخيرين ويتاكد فيما يجد له
طعما في حلقه للصحيح واما تقييده بما فيه صبر او مسك كما هو
المشهور فلم نجد مستنده ولا في الاحليل خلافا للمبسوط ولا الانف
اذا لم يبلغ الحلق وان كره للموثق وغيره خلافا للمفيد والديلمي فيقضي
ويكفر مطلقا وللحلبي والقاضي فيقضي خاصة كك ولا الطعنة بما يبلغ

الجوف باختياره خلافا للمبسوط ولا عن شم الرايحة الغليظة خلافا
للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر للخبر وهو ضعيف سندا ودلالة
ولا عن مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق الطاير وذوق
المرق والاستنقاع في الماء كله للاصل والحصر والنص وان كره
الاخير للمراة للنص خلافا للحلبي فيه لها فيقضي وللقاضي فتكفر
مع القضاء وهما شاذان ولا عن الاستياك بالعود الرطب للاصل
والحصر والصحيح وان كره للعتبر خلافا للعماني فلا يجوز ولا عن
المضمضة للاصل المؤيد بالخبر والحصر وان وجب بها القضاء
اذا كانت لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بلا خلاف للخبرين و
في الصحيح ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان
كان وضوء لنافلة فعليه القضاء بكره مع ما مر النساء
تقبيلا ولمسا وملاعبة مع عدم ظن الامناء لمن يحرك شهوته
بذلك للصحاح وفعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج
الدم ونحوهما للصحاح وبل الثوب على الجسد للنصوص وانشاد

وانشاد الشعر في شهر رمضان وان كان في اهل البيت عم للصحيح
والمراد به كل كلام شعري منظوم فما لا يليق به لا باس به كما
في الصحيح وشم الرياحين على المشهور للاخبار وهو ما طاب ريحه
من النبات بنص اهل اللغة ويتاكد في النرجس للخبر وعلل فيه بانه
ريحان الاعاجم والحق به العلامة المسك لشدة رائحته وللخبر هذا
مع ان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب التطيب للصائم مطلقا
وان الطيب تحفة الصائم وفي بعض الاخبار يكره ان يشم الصائم
الريحان يتلذذ به وفي بعضها نفي الباس عنه مع التلذذ وظني ان
الكراهة في الريحان مختصة بمن فعله على وجه السنة لا مطلقا
كما يلوح من التعليل الوارد في النرجس ان شمه في الصوم من سنن
الاعاجم وانما نهينا عنه خلافا لهم ولما رواه الصدوق كيف حل له
ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال ان الطيب سنة والريحان بدعة
للصائم وبه نجمع بين النصوص مع ان الاخبار ضعيفة مفتاح في
الحسن اذا اصمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدّ

اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وزاد في اخبر
ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام فان رسول
الله صلى الله عليه وآله سمع امراة تسب جاريتها وهي صائمة فدعا
بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة
وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب
مفتاح ليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام ولا في شيء
من انواع المفطرات للاجماع والصحاح منها لا يفطر انما هو شيء رزقه
الله فليتم صومه ولا على الموجوم في حلقه بلا خلاف ولا على المكره
عند الاكثر للاصل وحديث وما استكرهوا عليه ولانه لا خيرة
له فلا يتوجه اليه النهي خلافا للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو
ضعيف وفي حكمه المفطر في يوم يجب صومه للتقية كما في النصوص
والمتناول قبل الغروب لذلك ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك وان لم
يبلغ التلف لاطلاق النصوص فالمسوغة لها معه ويجب الاقتصار على
ما يندفع به الحاجة ولا على الجاهل بالحكم عند الحلي خلافا للاكثر فيقضي

المقتضي لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض اسباب الفساد
ومنهم اوجب الكفارة ايضا والاظهر سقوطها للاصل ولتعلق
الحكم بها في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بل قيد
في بعضها بغير العلة والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما
يستفاد من المعتبرة منها اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شي
عليه بل يمكن القول بسقوط القضاء ايضا للموثق عن رجل اتى
اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى
الا ان ذلك حلالا له قال ليس عليه شي ... يجوز افساد غير
المعين قبل الزوال مطلقا للمعتبرة ويكره بعده في غير قضاء
رمضان للخبر وفيه لا يجوز للصحاح المستفيضة فيكره كما ياتي
ومع التضيق يتعين فيكره مطلقا والعماني حرام افساده فيه
مطلقا للصحيح وحمل على الكراهة جمعا والحلي حرمة في الواجب
مطلقا واوجب الكفارة في قضاء النذر المعين كرمضان و
اوجبها والد الصدوق في قضاء مطلق النذر وهو شاذ والافضل

المتطوع اذا دعى المومن بره ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص خصوصا

منها الصحيح من نزل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه

يصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة مفتاح تتكرر الكفارة

بتكرار الموجب في يومين اجماعا اما في اليوم الواحد ففي تكررها

بتكرار الوطي او مطلق المفطر حتى الازدراد والنزاع او مع اختلاف

الجنس او مع تخللها او العدم مطلقا اقوال والاظهر الاخير وفاقا

للمحقق وجماعة لان تعمد الافطار انما يحصل بما به الفطر وبفسد

الصوم فيبقى ما عداه على اصالة البراءة السليمة من المعارض وانحصر

فعله وبعدم الاستفصال عن تكرر الموجب وعدمه في النصوص

مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا على القول بتعدده

بتعدد الازدراد والنزع وحجج سائر الاقوال ضعيفة وان كانت

احوط واما الخبر الوارد بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب

ففي طريقه مجاهيل وهو من الشواذ الا انه الاحوط والاولى

رواه الصدوق في عيون الاخبار مفتاح تسقط الكفارة لو انكشف

الشك كون الصوم من غير رمضان بلا عوض لتعلقها بالمفطر
فيه دون غيره اما في سقوطها بطرو ان تفسد الصوم كالحيض
والسفر مطلقا او الضروري وعدمه مطلقا او ان قصد الفرار
فاقوال والاقوى عدم السقوط مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعي
في الخلاف عليه الوفاق لان المقتضي لها هو الهتك والافساد
بالسبب الموجب والعذر المسقط لا يصلح للمانعية مفتاح المكره
من الزوجين يتحمل كفارة المكره وتعزيره بالنص والاجماع وخلاف
العماني شاذ ولا يلحق به الاجنبي والاولوية ممنوعة لاشدية
الانتقام ولا النائم لان في الاكراه نوع تهجم ليس فيه خلافا
للشيخ ولا المسافر ونحوه لاباحته عليه مفتاح يستحب تفطير
الصائمين ففي الحديث فطرك اخاك الصائم خير من صيامك
وان يفطر على الحلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن
القلب كذا في الحديث وان يؤخره عن الصلوة الا ان ينتظره
افطاره للصحاح وعلله في الموثق بانه قد حضرك فرضان الافطار

والصلوة فابدأ [illegible] بهما الصلوة ثم [illegible] وانت صائم [illegible]

صلوتك تلك [illegible] بالصوم احب الى ودعا يستثنى ايضا ما اذا

نازعته نفسه فى تقديم الصلوة لمفهوم الخبر ومن المستحبات

السحور ففى الحديث تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على

المتسحرين ويتاكد فى الواجب المعين وفى رمضان آكد واقله

الماء وافضله السويق والتمر كما فى الصحيح وكلما قرب من الفجر

كان افضل للنص وفى الخبر اما فى شهر رمضان فان الفضل فى

فى السحور ولو بشربة الماء الباب الثانى فى تفصيل اقسام الصيام

القول فى صوم شهر رمضان قال الله عز وجل فمن شهد

منكم الشهر فليصمه مفتاح يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو

انفرد بها اذا لم يشك للاجماع والصحاح المستفيضة وان كانت

فى يومه قبل الزوال على الاصح وفاقا للسيد للمعتبرين فظاهر

الصحيح وغيرها وخلافا للاكثر للاصل والخبرين وفيهما ضعف سندا

ودلالة وبمضى ثلثين يوما من شعبان للضرورة من الدين وبشهادة

بالشهادة عدلين متوافقين وفي الجامعة للصحاح المستفيضة
وقيل يشترط ان يكونا من خارج البلد واذا والا فلا بد من
خمسين وقيل هذا مع الغيم واما في الصحو فلا بد من خمسين
من الخارج للخبرين والشرطان لا يخلوان من قوة لاطلاق
الصحاح وتقييد الخبرين وحملهما في المختلف على عدم عدالة
الشهود وحصول التهمة في اخبارهم وبرؤية شيا يعتبر تفيد
الظن الغالب وقيل بل العلم ولا نص فيه والحصر
المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد خلافا
للديلمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن ولا الشياع
وهو اجماعي ويدل عليه الصحيح وغيره ولا الجدول على
المشهور خلافا للشاذ منا لقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون و
الرجوع اليه في القبلة والا وقات وهما مجابان على انهم
لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تاخر القمر
عن محاذاة الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية

ولا بغيبوبته بعد الشفق فى الثانية خلافا للصدوق لتحقيقنا
وهو ضعيف الا بالتطوق فيها والصحيح شاذ ولا بعد خمسة
ايام من اول الهلال فى الماضية والخبران ضعيفان ولا يعد
شعبان ناقصا ابدا للصحاح الصراح خلافا للمفيد والصدوق
لاخبار كلها ضعيفه لكن الصدوق شدد الانكار على من
خالفها واخذ بضدها وحمل ما يدل على ضدها على التقية ومن
لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا تغليبا ويجزيه مع عدم التقدم
بالنص والاجماع [illegible] يستحب الدعاء عند روية الهلال
بالماثور اول ليلة والا فالى ثلث رافعا يديه مستقبل القبلة
لا اليه غير مشير نحوه واوجب العمانى دعاء خاصا والغسل
فى اول ليلة منه وفى نصفه وسبع عشرة وتسع عشره واحدى
وعشرون كما مضى وايات النساء اول ليلة منه والدعاء كل
ليلة ويوم منه وعند دخوله واسحار ووداعه بالماثور
وسيما الدعاء الطويل فى السحر وقيام لياليه كلها وحضوصا

خصوصا افراده والاتيان بالنوافل المرغبة به مع دعوا تها
الماثوره وقدر الكلام فيه وقراة سورتى العنكبوت
والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة القدر الف مرة كل
ذلك للنص فصل اذا دخل الشهر كره السفر اختيارا للنصوص
منها الصحيح يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج
فيها او يتخوف على ماله وحرمه الحلبى وهو شاذ يدفعه
الصحاح المستفيضة وتزول الكراهة عند الاكثر بمضى ثلثة
وعشرين يوما للخبر اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط
قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا
دخل شهر رمضان ان يخرج الا فى حج او عمرة او مال يخاف
تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس ان يخرج فى اتلاف مال
غيره فاذا مضت ثلث وعشرين فليخرج حيث يشاء فصل
يكره لمن جاز له الافطار التملى من الطعام والشراب للنصوص
منها الصحيح اذا سافرت فى شهر رمضان ما اكل الا القوت

وما اشرب كل اليوم يمنا الجماع وهو اشد كراهة وحرمة تبعا
للصحيحين الطاهرتين وحملا على الكراهة المغلظة جمعا بينهما
وبين الصحيحين المجوزين والشيخ حمل الاخيرين على من غلبته
الشهوة او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط
تركه وليعلم ان النصوص الواردة فى هذا المقام كلها مختصة
بالمسافر والقول فى صيام الكفارات وساير احكامها قال الله
سبحانه فى موضعين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين و
وقال فى موضع اخر فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام مفتاح الصوم
فى الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة قتل العمد فان
خصالها الثلث تجب جميعا للاجماع والمعتبرة المستفيضة منها
الصحيح سئل المومن يقتل المومن متعمدا اله توبة فقال ان كان
قتله لايمانه فلا توبة له وان كان لغضب او سبب من امر
الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق
الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه

عمدا فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق النسمة وصام شهرين
متتابعين واطعم ستين مسكينا ومنها كفارة من افطر على
محرم في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث
للقوي وحمله في المعتبر على الاستحباب والاكثر على التخيير بينها
كما ياتي مفصلا وقد يجب بعد العجز عن غيره ومنه صوم كفارة
الخطا قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة الى قوله
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي معناه النصوص المستفيضة
ولا خلاف فيه الا لمن شذ فخير بينها ومثلها كفارة الظهار
قال عز من قائل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومنها
كفارة الجماع في الاعتكاف وفاقا للصدوق للصحيح عن المعتكف
يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر والاكثر
على التخيير بين الخصال الثلث للموثق عن معتكف واقع اهله

٢١

قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان واوجبها الشيخ

السيد مطلق فى الافطار سواء الجماع وغيره ولم يجد مستندهما

ومنها كفاره من حلف بالبرائة على قول الشيخين وجماعة فان عجز

فكفارة يمين كما ياتى وقيل يأثم ولا كفارة وفى المكاتبة الصحيحة

رجل حلف البرأة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله فحنث

ما توبته وكفارته فوقع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد

ويستغفر الله عز وجل وبه افتى فى المختلف وهو حسن مضاح و

من ذلك صوم كفارة اليمين قال الله عز وجل لا يؤاخذكم باللغو

فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام

عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير

رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم

اذا حلفتم ومنها كفاره النذر والعهد وفاقا للصدوق للصحيح

فان قلت لله على فكفارة يمين وللاكثر على انها مثل كفارة المفطر

فى رمضان كما ياتى للخبر وقيل ان كان المنذور صوما فالثانى والا

الا فالاول للجمع ومنه اقوال اخر شاذة ومنها كفارة اليمين في
كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش
المرأة وجهها حتى ادمت ونتفها شعر راسها في المصايب على
المشهور للخبر واستحبها الحلبي وهو حسن ومن ذلك صوم
كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو ثلثة
ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر خلافا
للحلبي فخيّر بينهما وللقاضي فجعلها كفارة يمين وللعماني فاسقطها
وله الخبر والصدوق فجعلها كفارة شهر رمضان وله الموثق
وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا وتهاونا والمحقق على
الاستحباب وايده الشهيد الثاني باختلاف تقديرها وتحديد
وقت ثبوتها في النصوص وفي الصحيح رجل وقع على اهله وهو
يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر
لا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك
اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك

وهو اصح ما فى الباب فطر يوحديه عامدا ومن ذلك صوم كفارة من
افاض من عرفات عامدا قبل الغروب وهو ثمانية عشر يوما
بعد العجز عن البدنه للصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول المنصوص
ويأتى بيانهما وقد يجب على التخيير بينه وبين غيره وهو
صوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان عامدا بما يوجب
الكفارة على المشهور للصحيح فى رجل افطر فى شهر رمضان متعمدا
يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق والعمانى
رتب بين الخصال لخبر الاعرابى المشهور وهو مع ضعف سنده
ليس نصا فى الترتيب بل ولا ظاهر مع انه روى بسند اخر بعبارة
اخرى بدأ فيها بالتصديق ولو دل على الترتيب لنزلناه على
الاستحباب جمعا والصدوق فصل بالمحرم والمحلل وجعل الاول
من القسم الاول وقد مضى قوة مستنده ومنها كفارة جز المرأة
شعرها فى المصايب على المشهور للخبر وقيل هى مثل كفارة الظهار

الظهار والاصح انه لا كفارة فيهما و[illegible] ومنها كفارة الجماع
في الاعتكاف على المشهور كما مر ومن هذا القسم صوم كفارة
حلق الراس في الاحرام قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك وياتي بيان الصيام فيه
مفصلا وقد يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو
صوم كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهي بدنة او بقرة
وان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام كما ياتي في محله مفصلا وقد
يتعين الصوم من غير ترتيب ولا تخيير وهو صوم كفارة من
نام عن العشاء الاخرة حتى يتجاوز نصف الليل فانه يصبح صائما
للخبر والاصح استحبابه لضعف المسند واوجبه السيد مدعيا
عليه الاجماع وتبعه الحلبي فانه ممنوع ومن هذا القسم فرض
المملوك في جميع الكفارات فانه يتعين عليه الصيام فيها جميع
وفرضه فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقا للمشهور وقيل هو

في الظهار كالحر وبعد عجز العبد عن المملوك اعليه ظهار فقال مصنف
ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو
كفر عنه المولى بغير الصوم صح باذنه وكذا لو كفر هو بغيره
باذن المولى وقيل لا يجزي لانه لا يملك بالتمليك واما كفارة
وطي الحايض وتزويج المراة في عدتها وضرب المملوك فوق
الحد فليس في شي منها صوم كما ياتي كل ذلك في محله فهذه
اقسام صيام الكفارات بل اقسام الكفارات الا بعض ما يتعلق
بالمحرم فانه ياتي في مفاتيح الحج ان شاء الله ولنتكلم الان في شرا
يطها تبعا للصيام ولانه من شرايطه حيث انه وجوبه
مرتب عليه او مخير فيه بينهما ولنستوفي الكلام فيها مفتاح
يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها وعدم التمكن من شرائها وجدا
الثمن او لم يوجد ولا يعتق المضطر الى خدمته او ثمنه بحسب
العادة وعن الاطعام بان لا يكون معه ما يفضل من قوته و
قوت عياله ليوم وليلة على راي ولا بباع ثياب الجسد ولا

ولا مسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض
المانع منه وما حصل به مشقة شديدة بولك رجى برئه و
ما يخاف به عن زيادته ونحو ذلك لا السفر الا مع تعذر الاقامة
للصحاح يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر ومن الثاني ولو
يوما اجماعا وللصحاح ولا يأثم بذلك عند الاكثر لظواهر النصوص
خلافا للمفيد والحلي وهو شاذ وفي تحققه بخمسة عشر يوما في
الشهر الواحد كفرض العبد والناذر تردد وان كان المشهور ذلك
وورود الخبران به لضعفهما وبطلان القياس وكلما افطر لمرض
او حيض او نفاس او اغماء او نحو ذلك بنى عند زواله وان كان
قبل تجاوز النصف قولا واحدا للصحاح وفي بعضها الله حبسه
وفي رواية هذا مما غلب الله عليه وليس ما غلب الله عز وجل
شيء اما السفر فان كان ضروريا ولم يعلم بعروضه عند الشروع
والا فلا ولا يجوز ان يبتدي زمانا لا يسلم منه ففي الصحيح في
رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم

شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار وزاد في الصدق
يوما قضى بقيته وكذا الحكم في كل ما يجب فيه التتابع من الصيام
الا الثلثة الايام بدل الهدي اذا كان ثالثها العيد على رواية
كما ياتي وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل
فيهما العيد وايام التشريق للخبر وفي الحسن دخل قتل في الحرم عليه
دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين في اشهر الحرم ويعتق
رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شئ قال
وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق
يلزمه وفيه تردد لمعارضتها الصحاح المتضمنة لتحريم صوم
هذه الايام المجمع عليها صاح ان ابتداء في الصوم من اول
الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصا لانه المراد عند
الاطلاق شرعا الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع
فيه في اثناء الشهر اتم العدد ثلثين يوما لعدم امكان حمله
على الهلال فلو وجب عليه شهران وشرع في الاثناء اتم

احتسب الثانى بالهلال واكمل الاول من الثالث ثلاثين
يوما وقيل بل يكمله منه بقدر ما فات من اوله لامكان
اعتبار الهلال فيه وقيل بل مع انكسار الاول ينكسر
الجميع ويبطل اعتبار الاهلة لان الثانى لا يدخل حتى
يكمل الاول والاول اشهر مصاح يشترط فى الرقبة المعتقة
عن كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع والاية وان
وردت فى الخطاء الا انهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس
السبب والاكثر على اشتراطه فى ساير الكفارات ايضا حملا
للمطلق على المقيد وان اختلف السبب وللخبر ايجوز للمسلم ان
يعتق مملوكا مشركا قال لا ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون خلافا للخلاف والمبسوط والاسكافى عملا بالاصل
واخذا بالاطلاق وتضعيفا للدلايل المذكورة وهو اظهر
وان كان الاول احوط ويجزى المولود فى غير القتل كما فى
النصوص ولا يجزى الحمل بلا خلاف ولا المرهون مع عدم

اذن المرتهن خلافاً للشيخ مع اليسار المالك ولا المكاتب المطلق
اذا ادى من كتابته شيئاً ولو لم يؤدّ وكان مشروطاً فهو لان
والاصح الاجزاء ويجزى المدبر وفاقاً للاكثر لعدم لزوم التدبير
فالمنع فى المعتبرين محمول على الكراهة او على من عتق عنه بعد
مونه كما فى الاخر وكذا ام الولد لبقاء الملك ويؤيده الخبر والقول
بالمنع شاذ وكذا الابق اذا لم يعلم موته لما ذكر ويؤيده الخبر
المعتبر مالم تعرف منه موتاً وفى لفظ اخر مالم انه حى مرزوق
وفى حكمه المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة خلافاً
للاسكافى فى الناقص فى الخلقة وبطلان الخارجة اذا لم يكن
فى البدن سواها كالخصى والاصم والاخرس دون الاشل من
يد واحدة والاقطع منها وهو شاذ وفى الخبر لا يجزى الاعمى
فى الرقبة ويجزى ماكان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج
والاعور ولا يجزى المقعد وكذا ولد الزنا كما فى الخبر خلافاً له و
للسيد للاجماع ودلالة ولا تيمموا وهما ممنوعان وكذا الجانى ولكن

ولكن يقع مراعىً نفكه له في الخطاء واختيار اولياء المقتول
الفداء في العمد وبذله له او عفوهم عن الجناية وفاقا للشهيد
الثاني وقيل لا يجزي الجاني خطأ ويجزي المتعمد وقيل بالعكس وهما
ضعيفان وفي المنعتق عليه بالشراء تردد والجواز اشبه كما في
المبسوط لكن بشرط استصحاب النية فعلا الى عقد البيع لتصادف
الملك مسالة يتخير في الاطعام بين التسليم الى المستحق وبين ان
يطعمه الى ان يشبع وعلى الاول قدّر بمد للصحيح وغيره والشيخ
اوجب مدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان نعم يستحب
ان يزيد حفنة لمؤنة نحو طحنه وخبزه ان توقف على ذلك
كما في الصحيح واوجبها الاسكافي وعلى الثاني قدر بالاشباع ويشترط
في المشهور كونهم كبارا او مختلطين من الصغار والكبار اما لو
انفرد الصغار بالاكل فيحتسب الاثنان منهم بواحد للخبر لا يجزي
اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع
سنده مناف لاطلاق الاية وان كان احوط واما ما في الحسن

يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من
المد فبين ذلك بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم
فلا ينافيه لان الاختلاف في الاكل يتحقق في الكبار ايض وكذا
ما في الصحيح ايعطى الصغار والكبار سواء والرجال والنساء
او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء
لانه ظاهر في صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما هو
المشهور لصدق الامتثال والنص خلافا للمفيد فاوجب مرة
غدوة وعشية وهو شاذ لا بد من تعدد المستحق بالعدد
المقدر فلا يجزي ما دون ذلك وان راعى العدد في الدفع بان
دفع الى مسكين واحد في ستين يوما مثلا لعدم صدق الامتثال
وللموثق الجمع لانسان واحد يعطاه فقال لا ولكن يعطي انسانا
انسانا كما قال الله تعالى والمشهور جواز ذلك مع التعذر للخبر
وهو ضعيف الا انه لا راد له ولا بد من مسكنتهم كما في النصوص
فلا يجزي من يجب نفقته على الغير الا مع عدم بذل ذلك الغير

ذلك الغير لمروا حتياجه ومن اسلامهم بلا خلاف وفي الا عان
اقول وزاد الحلي العدالة وهو شاذ وفي الصحيح ويتم اذا لم
يقدر من المسلمين وعيالاتهم عام الغدرة التي يلزمه اهل
الضعف ممن لا ينصب وفي الموثوق قلت فيعطيه ضعفاء
من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ويجد
لو بان فاقداً لشرايط الاستحقاق الا اذا اجتهد فيجزي دفعا
للحرج لتعسر الاطلاع على البواطن ويرد العين مع
بقائها في الحالين مع التمكن مقدار يعتبر فيه القوت الغالب
من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما واما قوله تعالى في
كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم فاما كناية
عن الغالب او محمول على الفضل كذا قالوه ويجزي التمر و
الزبيب ويستحب ضم الادم واوجبه المفيد والديلمي للخبز
قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزبيب والتمر والخبز
يشبعهم به مرة واحدة وفي اخر والوسط الخل والزيت اوادم فيه

١٠٣

اللحم وحملا على الاستحباب للحسن وان شئت جعلت لهم ادما
والادم ادناه ملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم
مفتاح يجب في الكسوة ثوبان عند المفيد والديلمي للصحيح وثوب
عند المحقق والحلي للنصوص الاخر والشيخ فصل بالاختيار و
العجز جمعا والاسكافي للرجل ثوب يجزيه في مثله الصلوة و
للمراة درع وخمار حملا على عرف الشرع في الصلوة والاول اصح
سندا واحوط والثاني اكثر رواة اعتضادا باطلاق الاية و
حمل الاول على الاستحباب اولى من حمل الشيخ الا انه احوط وقد
يحمل الثوبان على ما اذا لم يوار احدهما عورته والواحد على
ما اذا واراها وهو للاسكافي اما الواحد على لبس الواحد
وهو للمفيد والمعتبر في جنسه ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة
والقميص والسراويل دون الخلف والقلنسوة ويستحب الجديد
خاما كان او مقصورا اما المخرق والمنسحق فلا يجزيان كذا قالوا
مفتاح لا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال اجماعا لاشتغال

لاشتغال الذمة بها دون قيمتها ولا في المخيرة نصفان من
جنسين لعدم صدق الامتثال نعم يجوز في الخصلة الواحدة
التفريق في اصنافها كان يطعم البعض ويسلم الى اخرين او يطعم
نوعين من القوت ولا يصح تبرع الغير الا عن الميت لان الامر
بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل
الغير وانما يجوز للميت لاشتفاعه بما يلحقه من الطاعات كما
يستفاد من المعتبرة سواء في ذلك الوارث وغيره على الاصح
وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل يجوز التبرع عن الحي
ايضا في غير الصوم وقيل بشرط ان يكون بامره وقيل بل يجوز
مطلقا والاصح ما قلناه مصباح وجوب الكفارات على التراخي
لاصالة عدم الفورية الا ان في الظهار لتوقف عليها المسيس
كما في الصحاح ولا يفوت شيء منها بالموت بل يودي من التركة
اقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى ووفت به التركة او رضي
به الوارث ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة وقد مر

عندنا على تحقيقها فى مفاتيح الصلوة مفتاح المعتبر فى المرتبة

ولا الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام

خصوص يستقر العتق فى ذمته فالواجب اولا اصل الكفارة لا

القادر الخصلة او يقال ان الواجب يتبدل الحال كما انه يجب على

المال صلوة القادرين ثم اذا عجز تبدلت الفريضة ولعله وذو

الغايب واجد وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها فيصبر

بتفرد الى التمكن لان امر الكفارة على التراخى الا ان يكون المظاهر

الوا جى بترك الجماع وحيان وهذا بخلاف المريض المتضرر بالصوم

فى الاد نى للبرء فانه داخل فيمن لم يستطع فيطعم ولا يصبر ولو شرع

عند ثم تمكن من الاعلى لم يلزمه للصحيح ولصدق الفاقد عليه

فان الخ الشروع وسقوط الاعلى وتحقق البدلية فيستصحب

فى الصوم الخطاب تعلق قبل الشروع لا بعده خلافا للاسكافى

بدخول والعتق للصحيح وحمل على الافضل جمعا ويتحقق الشروع

فى الاكل جزء من اليوم فى الصوم ولو لحظة وبتسليم مدا واخذ

فی الاکل فی الطعام مفتاح المشهور ان من وجب علیه صوم
شهرین متتابعین فعجز صام ثمانیة عشر یوما فان لم یقدر
تصدق عن کل یوم بمد من طعام فان لم یستطع استغفر الله
سبحانه ولا شیء علیه وهذا الحکم علی اطلاقه مشکل وفی مستنده
قصور وقال الصدوق والاسکافی ان العاجز عن الخصال
الثلث فی الکفارة المخیرة یتصدق بما یطیق ولهما الصحیحان
الواردان فی کفارة شهر رمضان والعلامة والشهید علی
التخییر بین الامرین جمعا واوجب العلامة فی قوله الاخر
الاتیان بالممکن من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانیة عشر
یوما للعموم اذا امرتکم بامر فاتوا منه بما استطعتم حتی لو امکن
الشهرات متفرقین وجب مقدما علی الثمانیة عشر وفی وجوب
التتابع فی الثمانیة عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق علی جعل
الاستغفار بدلا مع العجز فی جمیع الکفارات سوی الظهار
او هو منصوص وفی الموثق فی کفارة الیمین قلت فانه عجز

عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود والمعتبر نيته
مرة واحدة بالنية عن الكفارة مضافا الى اللفظ الندم على
ما فعل والعزم على عدم العود ان كانت عن ذنب وفي وجوبها
مع تجدد القدرة بعده وجهان وقد ورد في الظاهر انه
انه يستغفر ويطاء فاذا وجد الكفارة وجبت كما ياتي في بابه
القول في صوم الاعتكاف وساير احكامه قال الله عز
وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه
وطهر بيتي للطائفين والعاكفين مفتاح شرعية الاعتكاف
ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وافضل اوقاته العشر
الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة حتى انه
ورد لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي
الحديث اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين و
عمرتين وهو في الاصل مستحب وانما يجب بالنذر وبمضي
يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع وفاقا

وفاقا للاسكافي وجمع من المتاخرين للصحيحين وجعل السيد

العلامة الثوالث كالاولين في عدم الوجوب بل له الرجوع

متى شاء لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة

المندوبة واما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل وجوابه ان

الدليل قايم هنا ايض والحلبي يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج

ومستنده غير معمول ولا يدل عليه اطلاق وجوب الكفارة

على المعتكف لامكان حمله على بعض الصور مفتاح لا اعتكاف

عندنا اقل من ثلثة ايام للاجماع والنصوص ولا حد لاكثره

وفي دخول الليالي اقوال ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون

الاولى وهو الاصح لانه المتبادر من ثلثة ايام ولانه لو لم

يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليل فجاز فعل المنافي

فانقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ويصير منفردا فحصل

اعتكاف اقل من ثلثة ايام هذا خلف واما خروج الليلة الاولى

فلان الليل بدخول يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل

من خارج وهما مختصان بالاخيرتين واما دخول الليلة المستقبلة
فى مسمى اليوم كما ظن فلا وجه له مقام يشترط فيه النية
بلا خلاف وقد مضى تحقيقها والصيام للاجماع والمعتبرة فلا
يصح فى زمان لا يصح فيه ولا ممن لا يصح منه ولا يعتبر
ايقاعه لاجله بل يكفى وقوعه فى اى صوم اتفق واجبا
كان او ندبا رمضان او غيره بلا خلاف ويدل عليه كون
اعتكافهم عليهم السلام غالبا فى شهر رمضان كما فى المعتبرة
وتنكير لفظ الصوم فى النصوص كالصحيح لا اعتكاف الا
بصوم وان يكون فى مسجد جامع سواء الرجل والمرأة كما فى
النص فلا يصح فى غيره للاجماع والنصوص المستفيضة منها
الصحيح لا اعتكاف الا بصوم فى مسجد الجامع وفى الحسن لا يصح
الاعتكاف الا فى المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه
وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا فى المساجد
الثلثة المذكورة ومسجد البصرة وبالجملة ما صلى فيه نبى او

او وصلى جماعة للاجماع والصحيح لا اعتكاف الا فى مسجد
جماعة صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا باس بان
يعتكف فى المسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد
مكة والاجماع ممنوع والحديث لا دلالة فيه فان الامام العدل
لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل الا ان يجعل ذكر هذه
المساجد قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفى الفضلة
ومنهم من بدل البصرة بالمداين ومنهم من جمعها فجعل المحال خمسا
ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم جمعة والعمانى
جوز كل مسجد والاصح الاول وفاقا للمفيد وجماعة اخذا
بعموم الاية مصاح يشترط استدامة اللبث فى المسجد فلو
خرج لغير الاسباب المبيحة بطل للاجماع والصحاح منها ليس
على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او
غايط وفى اخر الا الحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع و
لا يخرج فى شى الا الجنازة او يعود مريضا ومنهم من قيد تحريم

الجلوس بكونه تحت الظلال للخبر لا تقعد تحت ظلال
حتى تعود الى مجلسك والاحوط الاطلاق ومنهم من ضم
اليه المشى تحته ولم يجزه مستنده ولا باس بالصعود الى
سطح المسجد من داخله ولا بالخروج ببعض بدنه ولا كرها
ولا سهوا الا اطال المكث فيهما خلافا للشهيد الاول فى الاول
وللثانى فى الثانى وللمحقق فى الثالث فابطلوا بها وللاكثر
فى الرابع فاطلقوا الصحة ولا يجوز الصلوة خارج المسجد
الا بمكة كما فى الصحيح وغيره او الجمعة كما مضى او للضيق
لمكان الضرورة مفتاح ومن الشرايط اذن من له الولاية
كالمولى لعبده والزوج لزوجته لمنافاة الاعتكاف
للخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق على
الزوجة اما اذن الوالد والمضيف فليس بشرط للاصل
نعم لو وقع فى صوم مندوب جاء فيه ما ياتى وللولى
الرجوع فى الاذن ما لم يجب اما معه فلا مفتاح يحرم عليه

عليه النساء جماعا ولمسا وتقبيلا مع الشهوة لقوله تعالى ولا
تباشروهن الشامل للثلثة ويبطل بالاول بلا خلاف دون
الاخيرين على الاظهر والحق بهما في التحريم الاستمناء لانه
اشد وفي الصحيح المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان
ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف والمبسوط في تحريم
الاول اما الثلثة الاخيرة فلا خلاف في تحريمها وان لم يبطل
خلافا للحلي وهو شاذ والحق به العلامة كل ما يقتضي الاشتغال
بالامور الدنيوية من اصناف المعايش وطولب بالدليل
وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ويجوز النظر في
معاشه والخوض في المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك
على قدر الضرورة مفتاح ان جامع ليلا فعليه كفارة واحدة
مثل كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان وقد مضى بيانها
وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان اما فيه فكفارتان
الاولى للاعتكاف واخرى لصوم رمضان كما في الخبر واذا

ومنع الاسكافي المجامع نهارا
ومن القضاء اذا خرج لحاجة
وهو شاذ م

اكره امراته المعتكفة والحال هذه قبل يلزمه اربع كفارات
ولم يثبت لعدم دليل عليه وجعله كالاكراه فى صوم رمضان
قياس واذا افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه القضاء مع
الوجوب خلافا للسيد والمفيد فاوجباها وكذا الا كفارة مع
الاستحباب مطلقا الا عند من لم يجوز الرجوع وفيه اقوال
اخر ضعيفة مفتاح يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان
يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به
مستفيضة فيجوز له الخروج متى شاء لعذر وغيره فان مع العدم
يجوز له الخروج مطلقا وان لم يشترط وفى الصحيح اذا اعتكف يوما
ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين
ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضى ثلثة
ايام والفرق فى جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط
وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها
كما هو ظاهر وفى الصحيح سئله عن امراة معتكفة بانت زوجها

زوجها وهو غايب فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد
وتهيأت له حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد
قبل ان يمضي ثلثة ولم يكن اشترطت فان عليها ما على
المظاهر وظاهر ان حضور الزوج ليس من الاعذار
المسوغة للخروج وان كان من العوارض ومنهم من لم يقيد
بالعارض ايضا بل اطلق جواز اشتراط الرجوع متى شاء
لكن الاولى ما قلناه لتشبيه الشرط في النصوص بشرط المحرم
وهو مقيد بالعارض وقيل ان فايدة الشرط سقوط القضاء
في الواجب المعين وفيه تردد ومحله في المتبرع به عند
نيته وفي المنذور عند النذر كما قالوه والظ جوازه فيه
عند النية اذا كان مطلقا وسيما اذا قلنا عينا وانه
للندب في عدم وجوب المضي فيه الا بعد اليومين
القول في سائر اقسام الصيام قال الله تعالى في بدل هدي
المتعة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم

مفتاح ياتي الكلام في بدل الهدي وصوم النذر وما في حكمه
في محله اما المستحب فالمتأكد منه صوم الثلثة الايام من
كل شهر اول خميس منه واخر خميس واول الاربعاء في العشر
الثاني فقد كثر الحث عليه في السنة المطهرة والنصوص
به مستفيضة من الصحاح وغيرها وفي الصحيح يعدلن صوم
الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي الوحر الوسوسة
وفيه ان النبي صلى الله عليه واله قبض عليه وفي الموثق
انه جميع ما جرت به السنة في الصوم وفي رواية لا يقضي
شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي يصومها
من كل شهر ويسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح وكذا في
لان المريض اعذر وللخبر ويجوز تاخيرها من الصيف
الى الشتاء اختيارا كما في الصحيح وان عجز استحب له ان يتصدق
عن كل يوم بمد كما في الصحيح او درهم كما في خبر اخر وذهب
الشيخ الى التخيير بين صوم اربعاء بين خميسين او خميس بين

بين الاربعاء ين للخبر والاسكانی هكذا فی شهر و هكذا فی شهر
دائما وله الخبر والعمانی جعل الاربعاء الوسط الاخير من
العشر الثانی وما قلناه اشهر فتوی ورواية مفتاح المشهور
استحباب صوم ايام بالبيض وهی الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العلماء كافة و
رواه الصدوق فی العلل عن النبی صلی الله عليه وآله
مع علته وعلة تسمية ايام البيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم
بصوم الخميسين والاربعاء وربما يشعر به بعض الروايات
وفسر العمانی الايام البيض بالخميسين والاربعاء وهو غريب عزيب
بعيد مفتاح ومن المتاكد المنصوص عليه صوم يوم
الغدير ودحو الارض واول ذالحجة فيعدل كل منهما ستين
شهرا والاخير الی تمام التسع صوم الدهر ويوم المولد و
المبعث وهما مع الاولين هی الاربعة التی يصام فيهن
كما فی الخبر وفيه ان المولد هو السابع عشر من ربيع الاول

وقيل الثاني عشر وصوم رجب وشعبان او ما تيسر منهما
فان رجب شهر امير المؤمنين ع وشعبان شهر رسول الله
صلى الله عليه واله كما ان رمضان شهر الله وقد ورد
في صومهما الحث الاكيد وصوم عاشورا على وجه الحزن
دون الفضل والتبرك جمعا ماورد في الامر بصومه وانه
كفارة سنة وما ورد ان من صيامه كان حظه مع حظ
ابن مرجانة وال زياد وهو النار كذا قالوه وباقي
تحقيقه وزاد ويوم المباهلة وكل خميس وجمعة لشرف
هذه الايام وفي رواية عامية الاثنين والخميس والا
لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام الا ان يصوم معه ما قبله
او ما بعده وبه خبر عامي قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ
وصيام يوم السبت منهي عنه والمشهور خلافه نعم ورد
من طريقنا ذم صيام الاثنين والتبرك به قال واولى تركه
صيامه بل ترك الجمعة ايضا للمكاتبة الصحيحة ترخيصا

نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك
اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق
او سفرا او مرضا هل عليه ذلك اليوم او قضائه او كيف
يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في
هذه الايام كلها و يصوم يوما بدل يوم انشاء الله وليس
في صحيحة اخرى قوله او يوم جمعة وكانه الصحيح مفتاح
ومن المستحب صوم التاديب وهو الامساك عن المفطرات
في بعض النهار تشبها بالصائمين وهو ثابت بالنص و
الاجماع في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا
يعزم فيه اقامة عشرة فانا دبعد الزوال او قبله وقد
افطر وكذا المريض اذا برء والحايض والنفساء اذا طهرتا
في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون
اذا افاق وكذا المغمى عليه والاظهر ان صوم يوم عاشورا
من هذا القبيل لقول الصادق ع صمه من غير تبييت وافطره

من غير تبييت ولا يجعله يوم صوم كملا وليكن افطاره
بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه فى ذلك اليو
من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله ص وانكشف
الملحمة عنهم وينبغى العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده
ويلحق بصوم التاديب تمرين الصبى تسع سنين ما اطاق
من اليوم كما فى الحسن واما المكروه فصوم الدهر
للنصوص وصوم يوم عرفه لمن يضعفه عن الدعاء
كما فى الصحيح وغيره ومع الشك فى الهلال كما فى الخبر وصوم
الضيف والولد نافلة بغير اذن المضيف والوالدين
للنصوص وقيل لا ينعقد مع النهى وعد الاول فى الخبر
جهلا والثانى عقوقا والعقوق يشعر بالتحريم وفى الحديث
النبوى اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من
اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغى للضيف ان يصوم
الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغى لهم ان يصوموا

يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهى وتبر
لهم وكذا صوم ثلثه ايام بعد كل من العيدين للصحيح صيام لا
بعد الاضحى ثلثه ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل
وشرب واقل مراتب ذلك الكراهة وينبغى تقييد الاول
بمن لم يكن بمنى فانه ح حرام كما ياتى والشيخ استحب صوم
ستة ايام بعد الفطر وبه خبر ضعيف يمكن حمله على نها بعد
الثلثة جمعا مفتاح واما المحرم فصوم العيدين بالضرورة
من الدين واستفاضة النصوص وايام التشريق باجماعنا
وان اختلف باختصاصه بمن كان بمنى او اطلاقه والاختصاص
اصح اخذا بموضع الوفاق وتمسكا فى غيره بالاصل وللصحيح
اما بالامصار فلا باس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم
الشك بنية رمضان على المشهور لورود النهى عنه فى النصوص
بعضها وان كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا بينه
وبين ما دل على الجواز منها وعملا بما دل على التفصيل والاولى

ترك صومه مطلقا لما فى الموثق انى جعلت على نفسى ان اصوم
حتى يقوم القايم فقال لا تصم فى السفر ولا العيدين وايام
التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه فانه يدل على اطلاق المنع
من صومه ولو عن غير رمضان ولا ينافيه ما ورد فيمن
صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه وفق له ومنها يحرم
صوم المراة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمولى او مع
نهيهما اجماعا والنصوص بالنهى عنه مستفيضة ولا فرق
فى الزوجة بين الدايم والمستمتع بها ولا فى الزوج بين الحاضر
والغايب لاطلاق النهى وكذا المولى وسواء ضعف المملوك
عن حقه اولا وفى الخبر عد الاول عصيانا والثانى نفاقا
ومن المحرم الصوم فى السفر الا ما استثنى كما مر وكذا المرض مع تحقق
الضرر متكلفا كما مضى ومنه صوم نذر المعصية شكرا لعدم امكان
التقرب به وكذا صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع
ولانهما غير مشروع فى ملة الاسلام فيكونان بدعة والوصال

والوصال ان يجعل عشاءه سحوره عند الاكثر للصحيحين
وقيل ان يصوم يومين متتاليين من غير افطار للخبر وفيه
ضعف الباب الثالث في المابيت من الصيام قال الله
عز وجل فعدة من ايام اخر مفتاح يسقط القضاء عن
الصبي والمجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة والاسلام
بلا خلاف للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام
وفي الصحيح ليس عليه الا ما اسلم فيه اخر ليس عليهم قضاء
لا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع
الفجر واما ما في الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان
ايام فقال فليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا
المغمى عليه وفاقا للنهاية وعامة المتاخرين للصحاح المستفيضة
وخلافا للخلاف والمفيد والسيد ان لم يسبق منه النية و
للمبسوط اذا عولج بما يفطر ولا حجة لهم يعتد بها اما الحائض
والنفساء فيجب عليهما القضاء بالنص والاجماع وفي الحسن قلت

الحايض تقضى الصلوة قال لا قلت تقضى الصوم قال نعم قلت
من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس وكذا النايم و
الساهى مع عدم سبق النية وكل تارك له بعد وجوبه عليه
مع عدم قيام غيره مقامه كما يستفاد من النصوص وكل
مفسد له بما يوجبه مما مضى ومن نسى غسل الجنابة حتى مر
عليه ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحاح خلافا للحلى والمحقق
فى احد قوليه واستثنى الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة فى
الاثناء فلا يقضى ما بعد ذلك للنص وهو حسن لاجزاء
الاقتصار على القربة فى النيات وكذا يجب القضاء على المرتد
ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج و
الغلاة على ما قالوه دون المخالف من المسلمين الاماميه
وان لم يصح شئ من عباداته ولكنه تفضل من الله سبحانه
كما يستفاد من المعتبرة مضاح من فاته شهر رمضان او بعضه
لمرض او دم فان مات قبل البرء لم يقض عنه للاجماع والصحاح

والصحاح المستفيضة واستحبه جماعة لانه طاعة فعلت عن
الميت فيصل اليه ثوابها وليس بشئ اذ لا كلام في جواز التطوع
عنه وانما الكلام في قضاء الفائت والوظايف الشرعية انما
يستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه
صريحا وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاء
وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا للاكثر للمعتبرة المستفيضة
والصدوق اوجب القضاء دون الصدقة لظاهر الاية و
عدم تعيين ما بين الرمضانين لوقت القضاء ولهذا لو فات
وجب قضاؤه بعد الثاني وهو طرح للصحاح والاحتياط لا كذا في
بالجمع بين الامرين للخبر وهو محمول على الاستحباب كما هو
الظاهر منه وصريح الصحيح من افطر شيئا من رمضان في عذر
ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم
واما انا فاني صمت وتصدقت ويستفاد منه تعدي الحكم
الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو

احد القولين والقول الاخر عدم التعدي تمسكا بعموم الاية
الا ما خرج بالدليل وحملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله
وهو مريض وان براء ماخر القضاء الى رمضان اخر متوانيا
من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد من طعام كما في الصحاح
المستفيضة وفاقا للصدوقين والشهيدين وجماعة وقيل
ان كان عازما على القضاء فلا كفارة للحسن ولا دلالة فيه
عليه نعم ان حدث مرضه بعد مضي ما يمكنه القضاء فيه
من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه كما يستفاد من
الخبرين ولعدم تقصيره في فواته بسعة الوقت والحلي اسقطها
مطلقا لانه لا يعمل بخبر الواحد وفي تعدي حكم هذه الكفارة
الى ما فات بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدي
اما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقا كما هو ظاهر وان برأ
واخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضي عنه وليه وكذا
كل صوم استقر في ذمته لعذر اخر ويأتي الكلام فيه مباحث

مباحث الجنايز انشاء الله تعم مفتاح وجوب القضاء على
التراخي لا الفور للصحاح الصراح منها ما مر ومنها كن نساء
النبي صلعم اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان
كراهة ان يمنعن رسول الله صلعم فاذا كان شعبان صمن
وكان رسول الله ص يقول لشعبان شهري وخلاف حلبي
شاذ ويستحب الموالاة وفاقا للاكثر احتياطا للبراءة ومسابقة
الى الخير وللصحاح منها من افطر شيئا من شهر رمضان في
عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا
فحسن وقيل بل يستحب التفريق وجعله المفيد رواية وقيل
يتابع في ستة ويفرق الباقي للخبر وقيل في ثمانية لا خر مفتاح
لا يجب الترتيب في القضاء للاصل ولا نية الاول فالاول
لتساوي الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص ولا بين
افراد الواجب كالقضاء والكفارة خلافا للعماني فمنع من
صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم نجد مستند

اما التطوع فلا يصح ممن فى ذمته واجب للمعتبرة منها
الحسن عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع
قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان خلافاً للسيد
وهو شاذ ومنهم من خصه بقضاء رمضان اقتصاراً على
مورد النص ولو لم يتمكن من الواجب جاز قطعاً كصوم شعبان
ندباً لمن عليه كفارات كثيرة كما نبه عليه فى الدروس كتاب
مقاصد الحج قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن
العالمين وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وفى الحسن
فى الاية الاولى يعنى به الحج والعمرة جميعاً لانهما مفروضان
وفى الثانية يعنى بتمامهما اداؤهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما
وفى الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع
لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات
ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او

او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا
او نصرانيا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه واله
لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج
ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به
مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله
عليه واله فقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك
ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج
ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه
الا كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع
له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه
الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه
فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف
بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج
من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم قال اي

لك ان تبلغ ما يبلغه الحاج قال ابو عبد الله ع ولا يكتب
عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان
ياتي بكبيرة وفي الصحيح الحاج على ثلثة اصناف صنف يعتق
من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه
وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج
وفيه الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد
قال الراوي قلت حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل
قلت فثنتين قال حجة افضل فلم ازل ازيد ويقول حجة
افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل والنصوص
في فضل الحج والعمرة اكثر من ان تحصى ولا يجبان ما صل الشرع
الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وعمرة الاسلام ووجوبهما
فوري بالاجماع والنصوص وقد يجبان بالنذر وشبهه
وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وبالدخول الى مكة من
خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول فانه

فانه لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرما بحجة او عمرة الا
ان يكون مريضا او به بطن كما في الصحيحين او كان قد
اعتمر في شهره ذلك كما في المعتبرتين وقيل يعتبر مضى
الشهر بينهما كما هو ظاهر الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان كان
في غير الشهر يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن
بالحج ويمكن حمله على الاول وفي رواية في الرجل يخرج في
الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه
دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام والافضل
للمريض ان يحرم عنه كما في الصحيح وما عدا ذلك مستحب كل
ذلك مجمع عليه واكثره من ضروريات الدين وما ورد
في المعتبرة من وجوب الحج على اهل الجدة في كل عام محمول
على تأكيد الاستحباب لمخالفة الوجوب لاجماع المسلمين
كافة واعلم ان الحج عبارة عن الاحرام وما يلزمه ولبس
ثوبيه والتلبية او ما يقوم مقامها والوقوف بعرفات

والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة القصوى وذبح
الهدي ان كان والحلق او التقصير وطواف البيت للزيارة
وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء
وركعتيه والعود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق ورمي
الجمرات الثلث ولا يكون في السنة الا مرة والعمرة عبارة
عن الاحرام ولوازمه واللبس والتلبية او ما يقوم
مقامها وطواف الزيارة وركعتيه والسعي والحلق
او التقصير وطواف النساء وركعتيه ان افردت عن
الحج وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب
كل ذلك للاجماع والنصوص وتستحب العمرة في كل
شهر وهو اقل ما بين العمرتين عند جماعة للمعتبرة لكل
شهر عمرة والعماني لا يجوز عمرتان في عام واحد للصحيحين
وحملا على عمرة التمتع جمعا وفي المبسوط اقل ما بينهما عشرة
ايام للخبر وفي سنده ضعف وجوز جماعة توالبهما مطلقا

مطلقا لاطلاق الامر بها فالاقل من العشرة او الثمن
مكروه ويستحب ارسال الهدي والتواعد لاشعاره
واجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من غير
تلبيه الى يوم النحر وبلوغ الهدي محله فيحل كما في الصحاح
المستفيضة وفي الفقيه عن مولانا الصادق ع انه قال
ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك اموالنا
فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه
ثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت
ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا و
اتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وليس
فيه اجتناب ما يجتنبه المحرم وهو اوفق للعمومات
الباب الاول في شرايطهما واقسامهما القول في الشرايط
قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا مفتاح انما يجب
على كل مكلف مستطيع بالاجماع والصحاح المستفيضة وصحيحة

من المميز والعبد باذن الولي والمولى بالاجماع والصحاح
وان لم يجيا عليهما وكذا يصح ان يجعل الولي غير المميز محرما
ويأتي بالمناسك عنه بلا خلاف للصحاح والحقوا به
المجنون لانه ليس اخفض حالا منه وهو قياس مع
الفارق والولي هنا هو الاولى به رحما والاشد به
علاقة كما هو المتبادر منه بحسب اللغة والعرف فان
اشتقاقه من الولي وهو الولي وهو القريب وقيل بل هو
من له ولاية المال خاصة كالاب والجد للاب والوصي
وقيل للام ايض ولاية الحج خاصة دون غيره للصحيح قامت
اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن
عن مثل هذا قال نعم ولك اجره وانكره الحلي وهذا الحديث
يؤيد المختار ويرد القول الثاني ولا دلالة فيه على تخصيص
الام لان السؤال ليس بمختص ونفقته الزايدة بلزم الولي
لانه غرم ادخله عليه فلزمه بالتسبب وفي الصحيح فان قتل

فان قتل صيدا فعلى ابيه ولا يجزي فعل الصبي والمجنون
والعبد عن فريضة الاسلام بالاجماع والصحاح الا
اذا ادرك العبد احد الموقفين معتقا فيجزي باجماعنا
والصحيحين والحق به المجنون والمميز اذا ادركاه مع العقل
والبلوغ وهو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج في
حجة اسلام المراة للنصوص ولا وجود ذي محرم اذا كانت
مامونة وخرجت مع قوم ثقات كما في الاخبار ومفتاح
الاستطاعة ان يكون له ما يحج به كما في المعتبرين ويعتبر
فيها ان يتمكن بالملك او البذل من ضروري الماكل و
المشرب والملبس والمكن ذهابا وايابا الى بلده وان لم
يكن له بها اهل ولا ملك اذا شق عليه مفارقته دفعا
للحرج الملفي ومن الراحلة بحيث حاله مع الحاجة اليها
وكذا كل ما يضطر اليه من الالات ومن مؤنة
من تجب نفقته كذلك والصحة من المرض المانع وعدم

الغضب بنيخوخة مانعة او قطع عضو مثلا وظن الا من
على النفس والبضع والمال ولو بدفع مال لمن يخافه و
عدم ضيق الوقت بحيث يحتاج فى قطع المسافة الى سير
عنيف لا يحمل مثله عادة ولا يبيع خادمه ولا دار سكناه
باجماع المسلمين للاضطرار اليهما والحق بهما الثياب اللائقة
بحاله وفرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت و
هو تقييد للنص من غير دليل الا مع الحاجة الشديدة
اليها دفعا للحرج وفى اشتراط الرجوع الى كفاية من صناعة
او مال قولان اظهرهما العدم للاصل والعمومات والخبر
مع ضعفه غير دال على الاشتراط وفى الصحيح من كان
صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع
الحج وفيه عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان
حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين و
فيه قلت فان عرض عليه الحج فاستحى قال هو ممن يستطيع

يستطيع ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان
يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي المعتبرة
المستفيضة مثله وهو اجماعي واشترط الحلي تمليك البذل
والعلامة ايجابه بنذر وشبهه وهما ضعيفان لانا
نعتبر في استمرار الوجوب استمرار البذل نعم يعتبر الوثوق
بالباذل دفعا للحرج والمشقة الزائدة ولو وهب له
مال فالمشهور عدم وجوب القبول لعدم وجوب تحصيل
الشرط واشتماله على المنة التي لا يجب تحملها وعندي
في الفرق بينه وبين بذل الزاد نظر ولا يجب الاخذ
من مال الولد الموسر في الحج خلافا للجماعة للصحيح وهو
شاذ مأول ويجب شراء ما يحتاج اليه مع وجوده وان
زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط والصواب ان يحمل
اختلاف الروايات والاقوال على اختلاف الناس في جهات
الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف

ان الانسان على نفسه بصيرة مفتاح يستنيب في المال المايوس
من الحج بنفسه لمرض او هرم او عدو وجوبا سواء استقر
في ذمته قبل العذر كما هو اجماعي او لا كما عليه الاكثر
للصحاح المستفيضة منها ان كان موسرا حال بينه وبين
الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه
من ماله صرورة لا مال له خلافا للحلي لفقد الاستطاعة
وجوابه انها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة مع الياس
ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون
اجماعا لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان واجبا في ماله
وهذا يلزمه في نفسه ويحتمل العدم لانه ادى حجة الاسلام
بامر الشارع وهو ضعيف ومن استقر الحج في ذمته ولم يات
به حتى مات يستاجر عنه ويأتي الكلام فيه في مباحث
الحج ان شاء الله تعالى مفتاح لو تكلف فاقد الشرائط
الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الاسلام وقال الشهيد

الشهيد وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع
بالعدو وتضيق الوقت اجزاء لان ذلك من باب تحصيل
الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزاء انتهى كلامه
وهو حسن وفي حكم من ذكره الفقير اذا حصل المال بقرض
ونحوه لو كان تحصيله مؤديه التعميم وان اكتفى بذكر البعض
وذلك لان الفرق بينهم وبين الفقير تحكم فالحق ان
الاستطاعة لم يعتبر من البلد لان الواجب انما هو المناسك
المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه بل ولا واجبا
لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى
التوقف انتفى الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد في اجزاء
حج من البقرة اذا استنيب ليحج من الكوفة من الصحيح
وغيره لحصول الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام مثبت للوجوب
للاجزاء جميعا لصدق الاستطاعة لمن لا يجب على من
في البلد اعادته وفاقا للاكثر للاصل وصدق الامتثال

والصحيح وخلاف الشيخ شاذ والخبران ضعيفان وحملا على
الاستحباب والمخالف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار
بل يستحب للصحاح المستفيضة منها فقد قضى فريضة ولو
حج لكان احب الى خلافا للاسكافى والقاضى لبطلان عبادته
ونوقض بالصلوة والحق انه تفضل من الله سبحانه عليه
كما تفضل على الكافر الاصلى بعد الاسلام على وجوبه
العادات عليه بسقوط قضاء الفايت عنه مطلقا
والخبر المنافى لذلك ضعيف محمول على الاستحباب ولو
حج عن غيره ثم استبصر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه
للاصل والخبر الا ان الصحيحين وغيرهما صريحة بخلافه
ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته بالنص
والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه ان كان نايبا بلا خلاف
للموثق وغيره وربما يكتفى فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح
وعورض بظاهر آخر والاول اشهر وان مات قبل ذلك

ذلك في الطريق قضى عنه ان كان لنفسه مطلقا عند الشيخ
والمفيد للامر به في الصحاح وبشرط استقراره عليه عند
اخرين حملا له على ذلك وان كان لغيره ارتجع من الاجرة
بنسبة ما تخلف وقضى عن الميت على المشهور وفيه قول
آخر ويكفي المنذور عن حجة الاسلام وفاقا للنهاية لمصدق
الامتثال وللصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما
قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر
ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم وخالف
فيه الاكثر لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف المسبب وفيه
ان ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات
الشرعية ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا تعلق النذر بحجة
الاسلام وقلنا بصحته قيل ولا يجزي حجة الاسلام عن
المنذور لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حجة

الاسلام فانه يكفى فيه الاتيان بالمناسك وفيه ما فيه
مفتاح يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت فيبرى ذمته
بذلك ان كان واجباً عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة
وكذا عن الحي اذا كان تطوعا بالاجماع والنصوص منها
الصحيح ان ابى قد حج ووالدتى قد حجت وان اخوى قد حجا
وقد اردت ان ادخلهم فى حجتى كانى قد احببت ان يكونوا
معى فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا
ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم اما الواجب فلا يجوز
التبرع فيه عن الحي الا مع العجز المسوغ للاستنابة ولا الا
وفيه اجماعا الا اذا نذر جماعة ان يشتركوا فى استنابة رجل
ويجوز ان يستناب اكثر من واحد فى عام واحد سواء الحج واجب
مختلف الاسباب او متفقها او مندوب بلا خلاف للاصل
من دون معارض ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها
وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يحج

يحج عنه بنفسه او باستيجار وبعطيهم ما فضل بلا خلاف و
الاولى ان يستاذن الحاكم فى ذلك مع الامكان مفتاح ويشترط
فى النايب الايمان وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب
فى ذلك العام وزاد المتاخرون العدالة لان الاتيان بالحج
الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق غير مامون الكذب واكتفى
بعضهم بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره
وهو حسن وان يكون قادرا على العمل والفقه فى الحج واقله
ان يكون مع مرشد عدل وفى نيابة الطفل المميز قولان اصحهما
الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيما فى المندوب اما العبد
فيصح نيابته باذن مولاه قولا واحدا قيل وكذا الصرورة
للاصل والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ فيما اذا كانت امراة
تحج عن الرجل للخبرين وعورضا بصحيحين وفيه انهما مطلقان
والخبران مقيدان والمطلق يحمل على المقيد وفى احدهما تحج المراة
عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت

باع
مدل

رب امراة خير من رجل وينبغي ان يكون العمل
عليهما ولا يصح النيابة من المخالف عند الاكثر
الا اذا كان ابا للنايب للحج خلافا للمعيين في اصل
الحكم وللحلي في الاستثناء مفتاح يشترط تعيين المنوب
عنه بالقصد ولا يجب تسميته باسمه للصحيح عن الوجل
يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وفي رواية
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه حج عنه
ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها نعم يستحب ذلك
بلا خلاف للصحيح يسميه في المواطن والمواقف وفيه
هل يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني
في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر
فلانا فيه واجرني في قضائي عنه مفتاح للنايب ان
يصنع بما اعطي ما شاء وعليه حجة وله ان يطوف عن
اقاربه كذا في النصوص وكل ما يلزمه من كفارات او الا حرام